

## الدر المختار

مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيد في الطهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال وسنحققه ثمة .

( بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا ) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراغ من القولية ( لزمه قيمتهما ) وامتنع الفسخ .

وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع